

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

يعزر أول مرة وإنما يقال له لا تعد فإن عاد عزر .

ومنها ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه .

الأمر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل منها إفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته .

فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة .

ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة .

ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة .

ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة .

الأمر الثالث أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل منها الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل .

وإن لم يكن فعلهما معصية .

ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي .

وظاهره تناول اللهو المباح .

ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي .

مع أنه ليس بمعصية وإنما هو فعل للمصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره .

من ذلك مسائل عديدة مهمة لا يحتملها شرح هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب .
تتمة للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شذقه في حكمه للزبير .

ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وإن خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار .

ومن قال لآدمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه .

وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاية الأمور لقوله تعالى !! الآية ولما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا

تؤجروا ويقضي اؑ على لسان نبيه ما شاء .

\$ فصل في حد القذف \$ وهو بالذال المعجمة لغة الرمي .

وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض .

وبدأ بالأول فقال (وإذا قذف) شخص (غيره بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة حد القذف (

للمقذوف بالاجماع المستند إلى قوله تعالى !!